

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٢

تنظيم العمل بـمراكز الغسيل الكلوي

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية
المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة
ودعم البحوث المشتركة بالقطاع الصحي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المعاصفات الفنية الواجب توافرها
للترخيص بتشغيل وحدات الغسيل الكلوي؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص؛

قرار:

مادة ١ - تلتزم جميع المستشفيات الحكومية والخاصة والمراكز الطبية الأخرى،
بالحصول على ترخيص بتشغيل وحدات الغسيل الكلوي بها، وذلك طبقاً للمعاصفات الفنية
المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، فإذا لم تحصل على هذا الترخيص
تغلق وحدة الغسيل إدارياً بعد مرور ثلاثة أشهر على إصدارها بالغلق،
ولا تفتح إلا بعد الحصول على الترخيص.

مادة ٢ - تختص الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص
بإصدار الترخيص المذكور، وذلك بعد سداد مقابل خدمة مقداره ٢٠٠ جنيه (ألفا جنيه)
على أن يسدد ذات المبلغ عند تجديد الترخيص كل عام.

- مادة ٣ - تودع حصيلة المبالغ المشار إليها بالمادة السابقة بحساب صندوق تحسين الخدمة بديوان عام الوزارة ، وتحجب في بند خاص للصرف منها في الأغراض التالية :**
- «٪٧٠» (سبعون بالمائة) للصرف على احتياجات مرضى الفشل الكلوي بالمستشفيات الحكومية من الأدوية وغيرها .
 - «٪١٥» (خمسة عشر بالمائة) لتحفيز العاملين بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص .
 - «٪١٥» (خمسة عشر بالمائة) لتحفيز العاملين بإدارات العلاج الحر بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

تحريراً في ٢٠١٢/٧/١

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النساوى